


# دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

الدكتور

سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر  
كلية الشريعة والقانون بدمياط  
جامعة الأزهر الشريف

دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها



دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّ رَبِّنَا أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ،  
وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَعَلَى الْأَللَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وبعد،،،،

فإن أفضل ما يتزين به العبد هو العلم، فبه فضل الله آدم ؛ على من

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالعلم يعرف العبد ربُّه، وإذا لم يُحقق العلم هذه الثمرة يكون

﴿يَقِيعَةٌ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

\* - والعلماء هم أئمة الأنام، الذين حفظوا على الأمة هذا الدين، وحموه من التغيير، الذين قال فيهم الإمام أحمد :<sup>(٣)</sup> يدعون من ضل إلى

(١) سورة التحرير من الآية رقم: 6.

(٢) سورة النور من الآية رقم: 39.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله ، ولد في بغداد سنة: 164هـ، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنفي، وأحد أئمة الفقه الأربع، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأباي، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ، له المسند ، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل والأشربة وغيرها، توفي : سنة: 241هـ.

يراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفباء لأبي نعيم أبو عبد الله الأصبهاني 161/9، طبعة: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة: 1405هـ، والواфи بالوفيات لصلاح الدين ، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي 225/6، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، طبعة: دار إحياء التراث ، بيروت ، سنة: 1420هـ ، 2000م ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي ، ص: 11 ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر ، حلب ، بيروت سنة: 1416هـ ، وديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي 39/1

الهـى، ويصـرون مـنـهـم عـلـى الـأـذـى، يـحـيـون بـكـتـاب الله تـعـالـى الـمـوـتـى، وـبـيـصـرـون بـنـور الله أـهـل الـعـمـى، فـكـم مـنـ قـتـيل لـإـبـلـيـس قد أحـيـوه، وـكـم مـنـ ضـالـ تـائـه قد هـدـوـه<sup>(١)</sup>.

\*- وإن أفضل ما يُبحث فيه من العلوم بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هو ما يتصل بهذين المصدرين، إما باستنباط الأحكام منها، كعلم الفقه وأصوله، أو ببيان مكنون فيها، كعلم البلاغة وما يتصل بها، أو بالاهتمام بما يحفظ الأداة التي نزل بها المـصـدرـان، كعلم النـحو وفـروعـه، وـغـيرـ ذـلـكـ.

\*- وعلم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكـامـ الشـرـعـيةـ، وـمـنـارـ الفتـاوـيـ الفـرـعـيـةـ التـيـ بهاـ صـلاحـ المـكـافـيـنـ مـعـاشـاـ وـمـعـادـاـ، ثـمـ إـنـهـ العـمـدةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ، وـأـهـمـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ مـنـ موـادـ، كـمـ نـصـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ، وـوـصـفـهـ بـهـ الـأـئـمـةـ الـفـضـلـاءـ<sup>(٢)</sup>. قال الإمام السرخسي : (٣): فإن علم الأصول من أشرف العلوم وأنفعها؛ حيث يُتَعَرَّفُ به طرق استنباط الأحكـامـ العـلـمـيـةـ مـنـ أدـلـتـهاـ التـفـصـيـلـةـ

---

تحقيق: سيد كسروي حسن ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ، 1990م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧/١

تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى

سنة: 1411هـ، 1991م.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد ، عبد الرحيم بن الحسن الإسـنـوـيـ، ص: 43، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى سنة: 1400هـ.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السـرـخـسـيـ منـ أـهـلـ سـرـخـسـ ، بلـدـةـ فـيـ خـرـاسـانـ ، وـيـقـبـ بـدـ: شـمـسـ الـأـئـمـةـ ، كـانـ إـمـامـاـ فـيـ فـقـهـ الـخـنـفـيـةـ، عـلـامـةـ حـجـةـ مـتـكـلـمـاـ نـاظـرـاـ أـصـوـلـاـ مـجـتـهـدـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ، سـجـنـ فـيـ جـبـ بـسـبـبـ نـصـحـهـ لـبعـضـ الـأـمـرـاءـ، وـأـمـلـيـ كـثـيرـاـ مـنـ حـفـظـهـ مـنـ كـتـبـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ وـهـوـ فـيـ السـجـنـ ، لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ: الـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ، وـالـأـصـوـلـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـغـيرـهـ، تـوـفـيـ

براجع: الجوـاهـرـ الـمـضـيـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـخـنـفـيـةـ لـعـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ اللهـ الـقـرـشـيـ 28/2، طـبـعـةـ مـيرـ مـحـمـدـ كـتـبـ خـانـهـ، كـرـاتـشـيـ، وـتـاجـ الـتـرـاجـمـ لـقـاسـمـ بـنـ قـطـلـوـبـغاـ السـُـودـوـنـيـ، صـ: 234، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ خـيـرـ رـمـضـانـ يـوسـفـ، طـبـعـةـ دـارـ الـقـلمـ، دـمـشـقـ، طـبـعـةـ الـأـلـيـ سـنـةـ 1413هـ، 1992مـ، وـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـيـ 208/6، وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ لـعـمـرـ بـنـ رـضاـ بـنـ مـحـمـدـ رـاغـبـ كـحـالـةـ، 267/8، طـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.

على صعوبة مداركها، ودقة مسالكها، فمن ألم به يكون ملماً بمدارك المجتهدين، ذا بصيرة في أحكام الاستباط<sup>(١)</sup> .

\* - وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتفاوه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد<sup>(٢)</sup> .

\* - ومن الموضوعات الهامة في علم الأصول الدلالات: وتكمن أهمية الدلالات في استبطاط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، فالقرآن والسنة بلسان عربي مبين قال تعالى :

"وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُنَا بَشَرٌ لِسَانٌ أَلَّا يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ"

أَعْجَمَّىٰ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ<sup>(٣)</sup> "وقال تعالى بلسان عرب مبين<sup>(٤)</sup>

واللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله تعالى لكتابه الكريم، وما أنزل الله تعالى كتابه إلا لامتثال أوامرها واجتناب نواهيه والاعظام بقصصه.....ولا سبيل لهذا إلا بعد تفهمه وتدبره.

\* - ولذا قال الإمام الزركشي : (٥): أصل الوقف على معاني القرآن

(١) أصول السرخسي لأبي بکر، محمد بن أبی أحمد بن أبی سهل السرخسي 3/1، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ 1993م.

(٢) المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالى ، ص:4، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1413هـ.

(٣) سورة النحل الآية رقم: 103.

(٤) سورة الشعراء الآية رقم: 195.

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه، أصولي، شافعى ولد سنة: 745هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، وغيرها، مات: سنة: 794هـ.

يراجع: طبقات الشافعية لأبى بكر بن أبى أبى محمد بن عمر الأسدى الشهيبى الدمشقى، تقى الدين ابن قاضى شهبة، المتنوفى سنة: 167/3 هـ 851هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ، الدرر الكاملة لأبى الفضل أبى أحمد بن علي بن محمد بن أبى أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة: 852هـ 133/5، تحقيق: محمد عبد المعبد ضان طبعة: محسن دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند ، الطبعة الثانية سنة: 1392هـ 1972م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أبى

التدبر والتفكير<sup>(١)</sup>

\* - ووسيلة الفهم والتفسير لآيات القرآن والسنة النبوية إنما هو معرفة طرق دلالات الألفاظ العربية على معانيها؛ لأن الألفاظ قول الـمعانـي، ولا يمكن التوصل للمعنى إلا بمعرفة دلالاتها.

قال الإمام الطوفي : (٢): "وهما - أي الكتاب والسنة النبوية

الشريفة - عربـيان، وهـما أصل الشـريـعة، وـمـعـتـمـدـها ومـوـرـدـها وـعـمـادـها وـمـسـتـنـدـها....ولـا يـمـكـن اـمـتـالـ مـأـمـورـ اللهـ تـعـالـيـ فـي كـتـابـهـ وـرـسـوـلـهـ فـي سـنـتـهـ إـلـا بـعـد مـعـرـفـة مـقـضـاهـماـ، وـلـا يـمـكـن فـهـمـ مـقـضـاهـماـ إـلـا بـعـد مـعـرـفـة اللـغـةـ الـتـي وـرـدـاـ بـهـاـ، وـهـيـ العـرـبـيـةـ" (٣).

---

بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، المتوفى سنة: 1089 هـ / 572 م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحديـثـهـ: عبد القـادرـ الأـرنـاؤـوطـ، طـبـعةـ: دـارـ ابنـ كـثـيرـ، دـمـشـقـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ سـنـةـ 1406 هـ / 1986 مـ.

(١) البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: 794 هـ / 1802 م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى 1376 هـ / 1957 مـ.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريـمـ، أبو الـرـبـيعـ، نـجـمـ الدـينـ الطـوـفـيـ الـصـرـصـرـيـ - وـهـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ صـرـصـرـ وـهـيـ قـرـيـةـ عـلـىـ فـرـسـخـينـ مـنـ بـغـادـ - فـقـيـهـ حـنـبـلـيـ، أـصـوـلـيـ، تـقـهـ عـلـىـ زـيـنـ الدـينـ الصـرـصـرـيـ وـغـيرـهـ، وـقـرـأـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـوـصـلـيـ، وـالـأـصـوـلـ عـلـىـ النـصـيـرـ الـفـارـقـيـ وـغـيرـهـ ، لـهـ تـصـانـيـفـ نـافـعـةـ مـنـهـاـ: "ـمـعـراجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـالـرـيـاضـ الـنـوـاضـرـ فـيـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، وـشـرـحـ مـقـامـاتـ الـحـرـيرـيـ ، وـغـيرـهـ مـاتـ: سـنـةـ 716 هـ".

يراجـعـ: ذـيـ طـبـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ لـزـيـنـ الدـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـجـبـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـنـبـلـيـ، المتـوفـىـ سـنـةـ 795 هـ / 404 مـ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـيـمانـ الـعـتـيـمـيـنـ، طـبـعةـ: مـكـتـبـةـ الـعـيـكـانـ، الـرـيـاضـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ سـنـةـ 1425 هـ / 2005 مـ، الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ لـابـنـ حـجـرـ 295 / 2، بـغـيـةـ الـوـعـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـلـغـوـيـنـ وـالـنـحـاـةـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، جـالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ، المتـوفـىـ سـنـةـ 911 هـ / 599 مـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـرـاهـيمـ ، طـبـعةـ: الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ، لـبـنـانـ، صـيـداـ، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ، لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـذـنـوـيـ، صـ264ـ، تـحـقـيقـ: سـلـيـمانـ بـنـ صـالـحـ الـخـزـيـ، طـبـعةـ: مـكـتـبـةـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، طـبـعةـ الـأـولـىـ سـنـةـ 1997 مـ.

(٣) الصـعـقةـ الـغـضـيـبـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـنـكـرـيـ الـعـرـبـيـةـ لـلـإـلـامـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ القـوـيـ بـنـ الـكـرـيـمـ، أبو الـرـبـيعـ، نـجـمـ الدـينـ الطـوـفـيـ، المتـوفـىـ سـنـةـ 716 هـ، صـ266ـ، تـحـقـيقـ

وقال الإمام الشاطبي :<sup>(١)</sup> "... فمن أراد تفهمه - أي القرآن الكريم - فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"<sup>(٢)</sup>

وقال الطاهر بن عاشور :<sup>(٣)</sup> "القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه"<sup>(٤)</sup>

- \*- من أجل أهمية هذا الأمر وضع العلماء الضوابط والقواعد دلالات الألفاظ مستمددين بذلك من اللغة العربية واستعمالاتها.
- \*- كما أنه لا يمكن استبطاط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بمعرفة دلالات الألفاظ، ولذا قال الإمام الشاطبي : " كل معنى مستنبط من القرآن غير

---

محمد الفاضل، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، سنة 2013م.

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثثنا بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، له مصنفات نافعة منها: المواقف في أصول الفقه، والاعتصام، والمالبس وغيرها مات: سنة 790هـ.  
يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلف المتوفى سنة 1360هـ/1332هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ-2003م، نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ لأحمد بابا بن الفقیہ الحاج احمد بن عمر بن محمد التکروري التبکتی السودانی، أبو العباس، المتوفى سنة 1036هـ، ص48، عنایة وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية سنة 2000م، الأعلام للزرکا 75/1.

(٢) المواقف لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة 790هـ/1022هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1997م.

(٣) هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور ، أبو عبد الله، من بيت شهير بالعلم والشرف والصلاح ، تولى القضاء وفتيا ونقابة الأشراف بتونس ، أخذ عن أخيه الشيخ محمد المتوفى سنة 1265هـ، والشيخ ابن ملوكة ، والشيخ الرياحي وغيرهم ، وعنده الكثير ، ألف حاشية على شرح القطر ، وشرحه على البردة ، وتقليده على حاشية الشيخ عبد الحكيم على المطول ، وغير ذلك ، توفي : بتونس سنة 1284هـ.

يراجع: شجرة النور الزكية 1/560، معجم المؤلفين 10/101، الأعلام للزرکا 173/6

(٤) التحرير والتوكير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة 1393هـ/18/1، طبعة: الدار التونسية، تونس سنة 1984هـ.

## دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل<sup>(١)</sup>.

\* - وعلى ذلك: "فإن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم المصدررين - الكتاب والسنة - لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ورسولنا ه عربي، فلا يفهم القرآن ولا كلام النبي ه إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات، وتطبيق القواعد المتعلقة بها.

من أجل هذا وفقني الله تعالى للكتابة في هذا البحث وسميته:

---

(١) الموافقات للشاطبي 225/4.

## دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

\*- وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

1- أهمية موضوع الدلالات واتصاله بالتشريع الإسلامي، واستباط الأحكام.

2- أن طرق الدلالات من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم أثر واضح في الأحكام الفقهية.

3- معرفة طرق العلماء في استباط الأحكام الفقهية، وكيفية بناء الفروع عليها.

4- بيان أثر دلالة العبارة في قطعية الأحكام وظنيتها.

\*- هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتهميد، ومحتين، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها بعد الحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والسلام على خير الخلق هـ أهمية الدلالات، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

أما التمهيد: فهي تعريف الدلالة وأقسامها، ومناهج العلماء فيها.

وأما المبحث الأول: فهي دلالة العبارة، وحكمها، وفيه تمهيد، وثلاثة

مطالب:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ، ومرادهم بالنص

الذي يضيفون إليه الدلالة.

المطلب الأول: في تعريف دلالة العبارة.

المطلب الثاني: في حكم دلالة العبارة من حيث إفاده القطع.

المطلب الثالث: في حكم دلالة العبارة عند التعارض.

وأما المبحث الثاني: فهي أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة.

وأما الخاتمة: ففيها بعد الحمد لله الثناء عليه، والصلة والسلام على رسوله هـ أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

- \* - هذا: وقد توكيت في البحث جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة بما تقي بالمعنى من غير اختصار مخل، ولا إطباب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا "....." فإن تصرفت فيها بالحذف، وضعت بدل المحنوف نقطاً هكذا ... وأشارت إلى ذلك في الهاشم، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.
- \* - وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهاشم، مع كتابة الجزء والصفحة.

\* - ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وتخریج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعد.

- \* - ثم عمل خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهارس للبحث مرتبة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

\* - فإن كنت قد وفقت - وهو المأمول - فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوقيقه، وإن كانت الأخرى مستعيناً بالله منها، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

\* - والله أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبول وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون هذا البحث نافعاً لقارئه وكاتبته في الدنيا والآخرة، وأن يكون الله خالصاً ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول.

\* - كما أسأله - جل وعلا - أن يجزي عنِّي والدي، ومشايخي، ومن له حق علىَّ خير الجزاء.

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَإِلَصْحَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ  
أَنِيبُ " (١) .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د سلامه ممدوح عبد المنعم

---

(١) سورة هود من الآية رقم 88.

ز في تعريف الدلالة وأقسامها، ومناهج العلماء فيها ، والمقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات  
الدلالة لغة: بفتح الدال، مصدر دل يدل دلالة، والدلالة مثلاً الدال  
يقال: دلالة بالفتح، ودلالة بالكسر، ودلالة بالضم، والفتح أعلى<sup>(١)</sup>.  
قال ابن منظور : (٢): وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة  
ودلولة، والفتح أعلى<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن فارس : (٤): الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأماراة  
تتعلماها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على  
الطريق.  
والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة<sup>(٥)</sup>.

(١) مختار الصحاح لغين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي  
الرازي المتوفى سنة 666هـ، ص 106، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، طبعة:  
المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ 1999م.

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع  
بن ثابت الأنباري، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس "الغرب" ، وخدم في ديوان  
الإنشاء بالقاهرة، ثم ولد القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد  
ترك بخطه نحو خمسة ملء مجلد، وعمي في آخر عمره، مات: سنة 711هـ.  
يراجع: بغية الوعاء للسيوطى 148/1، والدرر الكامنة 15/6، الأعلام للزركلى  
108/7.

(٣) لسان العرب لأبي الفضل ، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنباري  
الرويفعى الإفريقى ، المتوفى سنة 711هـ 249/11 ، طبعة: دار صادر ،  
بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ ، الصحاح للجوهرى 1689/4.

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة  
والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب ابن عباد وغيرهما، من أعيان  
البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها،  
وإليها نسبته، له تصانيف نافعة منها: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبى في  
علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن،  
وأوجز السير لخير البشر، وغيرها، مات: سنة 395هـ.

يراجع: وقيات الأعيان 118/1، الواقى بالوفيات 181/7، النجوم الزاهره 212/4،  
الأعلام للزركلى 193/1.

(٥) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي  
المتوفى سنة 395هـ 259/2 ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، طبعة: دار  
الفكر ، بيروت ، سنة 1399هـ 1979م.

فالدلالة: بمعنى الهدایة والإرشاد، يقال مثلاً: هداه إلى الطريق، أي أرشده إليه.

وأصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(١)</sup>. قال علاء الدين المرداوي : <sup>(٢)</sup>: كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول <sup>(٣)</sup>.

وتنقسم الدلالة إلى قسمين:

- 1- دلالة لفظة: وهذا إذا كانت دلالتها مستندة إلى وجود اللفظ.
- 2- دلالة غير لفظية: وهذا إذا كان الدال غير لفظي <sup>(٤)</sup>.

وتنقسم الدلالة غير لفظية إلى ثلاثة أقسام:-

- 1 - دلالة غير لفظية وضعية: كدلالة الإشارة في الطريق لمعرفتها، وكدلالة السبب على المسبب كالدلوك على وجوب الصلاة، فإن هذه

(١) غایة الوصول لزکریا الانصاری ، ص32، حاشیة العطار على شرح الجلال 402/2، التحییر شرح التحریر في أصول الفقه لأبی الحسن علی بن سلیمان المرداوی الحنبلي المتوفی سنة: 885هـ / 317م، تحقیق الدكتور عبد الرحمن الغربین، الدكتور عوض القرنی، الدكتور احمد السراح ، طبعة : مکتبة الرشد، السعودية، الریاض سنة: 1421هـ / 2000م، تحریر القوعد المنطقیة لقطب الدین محمود الرازی المتوفی سنة 766هـ / 1367م، ص28، طبعة: مصطفی الباب الحلبی، مصر، الطبعة الثانية سنة: 1948هـ / 1367هـ.

(٢) هو: علی بن سلیمان بن احمد المرداوی الدمشقی الصالحی الحنبلي، وأخذ عن الشهاب احمد المرداوی، وقرأ المقنع على أبي الفرج الطرابلسی، ولازم ابن قدس حتى انتفع به وقرأ عليه المقنع ومختصر الطوفی وألفیة ابن مالک، أخذ عنه بدر الدین السعیدی وابن عبد الہادی حيث قرأ عليه غالب المقنع وغالب الطوفی، توفي : سنة 885هـ.

يراجع: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لیوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الہادی الصالحی، جمال الدین، ابن المبرد الحنبلي المتوفی سنة: 909هـ / 471م، تحقیق: عبد العزیز بن محمد بن عبد المحسن ، طبعة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م، الأعلام للزرکلی 292/4.

(٣) التحییر شرح التحریر 317/1.

(٤) شرح الكوكب المنیر 126/1، المھذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكریم بن علی محمد النملة، 1057/3، طبعة: مکتبة الرشد، الریاض، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ / 1999م.

دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

الدلالات وضعية غير لفظية

٢ - دلالة غير لفظية عقلية: كدالة الأثر على المؤثر، وكدلالة وجوب المسبب على وجود سببه.

٣ - دلالة غير لفظية طبيعية: كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل "الخوف"، وكدلالة الأعراض الخاصة بكل مرض على نوع مرضه.

وتتقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:-

1- دلالة لفظية وضعيّة: وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بسبب وضع الفظ للغير.

وقد عرف المناطقة الوضع بـ: أنه جعل الشيء بإزاء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني، مثل هذا: دلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق<sup>(١)</sup>.

2- دلالة لفظية عقلية: وهي ما إذا كان التلازم بينهما بايجاب العقل الصرف، كدلالة اللفظ المسموع من خلف الجدار على وجود اللافظ أو حياته، وكدلالة الكتابة على وجود الكاتب، وكدلالة الدخان على وجود النار، وكدلالة العالم على موجده، وهو الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

3- دلالة لفظية طبيعية: وهي ما اقتضى التلفظ بلزومها طبع اللفظ عند عروض المعنى له، كدلالة "أخ" بفتح الهمزة وضمها على وجع صدر اللافظ، وبهذا اقتضي لفظ أخي أنه دال على معنى الوجع، فتكون الدلالة منسوبة إلى الطبع<sup>(٣)</sup>.

\*- والدلالة اللفظية الوضعيّة: وهو كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عارفاً بالوضع.  
أو هي: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزءه أو لازمه<sup>(٤)</sup>.

- وتتقسم الدلالة اللفظية الوضعيّة إلى ثلاثة أقسام:-

1- دلالة مطابقة، أو الدلالة المطابقية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على تمام مسماه، أو هي دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

(١) الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفى المتوفى سنة: 786هـ / 1404 م، تحقيق الدكتور ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشيد، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1426هـ / 2005 م.

(٢) التقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفى المتوفى سنة: 879هـ / 991 دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1419هـ / 1999 م.

(٣) التقرير والتحبير 99/1.

(٤) التحرير شرح التحبير 328/1، المهدب في الأصول لعبد الكريم النملة 1061/3.

وسميت بدلالة المطابقة؛ لكون اللفظ مطابقاً لكامل ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل، إذا توافقنا، فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعاً بازائه<sup>(١)</sup>.

٢ - دلالة تضمن، أو الدلالة التضمنية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على جزء مسماه، أو هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه الذي وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط. وسميت بذلك؛ لأن كلاً من هذه المعاني ليس<sup>(٢)</sup> هو تمام المعنى الذي وضع له لفظه، بل هو من ضمن المسمى<sup>(٣)</sup>.

٣ - دلالة التزام أو الدلالة الالتزامية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على لازم مسماه، أو هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له، اللفظ من حيث هو لازمه، كدلالة لفظ الإنسان على كونه ضاحكاً، أو قابلاً صنعة الكتابة<sup>(٤)</sup>.

#### \* - مناهج العلماء في تقسيم الدلالات:

أولاً: منهج الحنفية في تقسيم الدلالات:

قسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي:-

- ١ - دلالة العبارة.
- ٢ - دلالة الإشارة.
- ٣ - دلالة النص.
- ٤ - دلالة الاقتناء<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: منهج الجمهور في تقسيم الدلالات:

\* - دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

(١) شرح الكوكب المنير/126، التحبير شرح التحرير/1.319.

(٢) شرح الكوكب المنير/126، التحبير شرح التحرير/1.319.

(٣) العيث الهمام شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ص116 ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، طبعة: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1425هـ، 2004م.

(٤) أصول الشاشي، ص99، كشف الأسرار 106/1، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه 242/1.

والمفهوم: وهو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق.  
وينقسم المنطوق إلى قسمين: صريح، وغير صريح<sup>(١)</sup>.

\* وينقسم المنطوق غير الصريح: إلى ثلاثة أقسام:-

١ - دلالة اقتضاء.

٢ - دلالة إيماء.

٣ - دلالة إشارة<sup>(٢)</sup>.

\* - مما سبق يظهر ما يلي:

\* - أن المنطوق عند الجمهور له أربعة أقسام:

١ - دلالة المنطوق الصريح.

٢ - دلالة الاقتضاء.

٣ - دلالة الإيماء.

٤ - دلالة الإشارة.

\* - وأن المفهوم: ينقسم إلى قسمين:-

١ - مفهوم الموافقة، وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص.

٢ - مفهوم المخالفة.

\* - المقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات:

\* - مما سبق وبعد عرض المنهجين يظهر لنا جلياً ما يلي:-

١ - أن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط، وعند الجمهور ست دلالات.

٢ - أن ما يسميه الحنفية بدلالة الاقتضاء، يسمى كذلك عند الجمهور.

٣ - ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص، يسمى بمفهوم الموافقة عند الجمهور.

٤ - أن ما يسميه الحنفية بعبارة النص أو دلالة العبارة، يقابل عند الجمهور المنطوق الصريح.

(١) البرهان 447/1، المستصفى ، ص180، والمحصول 178/1، الواضح 33/1،  
البحر المحيط 5/4، شرح مختصر الروضة 704/2، شرح الكوكب المنير  
473/3.

(٢) رفع الحاجب 3/486، إرشاد الفحول 2/36، المذهب في الأصول لعبد الكريم  
النملة 1724/4.

٥ - ليس عند جمهور الحنفية دلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: في دلالة العبارة، وحكمها، وفيه تمهيد، وثلاثة  
مطالب:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ،

ومرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة.

المطلب الأول: في تعريف دلالة العبارة.

المطلب الثاني: في حكم دلالة العبارة من حيث إفاده  
القطع.

المطلب الثالث: في حكم دلالة العبارة عند التعارض.

تمهيد:

في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ ومرادهم بالنص الذي

يضيفون إليه الدلالة

قسم علماء الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي:  
دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.  
واعتبرواأخذ الأحكام من غير هذه الدلالات - كمفهوم المخالفة - من  
التمسكات الفاسدة<sup>(١)</sup>

\* - ووجه ضبطه: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس  
النظم، أو لا.

وال الأول إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.  
والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة، فهي دلالة النص، أو شرعاً، أو  
عقلاً، فهي الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

قال في مرآة الأصول: " وجه الحصر: أن الحكم المستفاد من النظم إما  
أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو  
العبارة، وإلا فهو الإشارة، الثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة

(١) حاشية الأزميري على المرأة 2/100، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث  
سنة: 2005م آصول السرخسي 1/255، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملوك  
للشيخ يحيى الرهاوي المصري، ص 548، طبع مع شرح المنار وحواشيه،  
طبعة سعادات تركيا، الطبعة العثمانية سنة 1315هـ، كشف الأسرار 1/46،  
والتلويح على التوضيح 1/242.  
(٢) شرح التلووح على التوضيح 1/243.

فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإنما فهو من المتمسكات الفاسدة، كمفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام التفتازاني : (٢) على وجه ضبط طرق الدلالة كما بينتها: "... وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا.

وال الأول: إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإنما فهو الإشارة. والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإنما فهو التمسكات الفاسدة...."<sup>(٣)</sup>

\* - كما أن الأحكام الثابتة بأي من هذه الدلالات الأربع تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، حتى إن الإمام السرخسي : يبحث الدلالات من خلال الأحكام الثابتة بها فيقول في كتابه الأصول باباً بعنوان: "باب: بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، قال أ: هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه"<sup>(٤)</sup>.

\* - ثم نهج العلماء من بعده منهجه، وكان في ذلك على قدر كبير مشترك بينه وبين من سبقه، وسلك مسلكه من جاء بعده من العلماء، كما في

(١) مرآة الأصول شرح مرقة الأصول مع حاشية الأزميري 74/2، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة: 2005م.

(٢) هو : سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الحنفي، الإمام القمي المتكلم الأديب البارع، ولد سنة: 712هـ، وأخذ عن القطب الشيرازي والعضد الإيجي، له مصنفات نافعة منها: المقاصد في علم الكلام، والتلویح في كشف حفائق التتفیج، وحاشية على العضد، وغيرها، توفي : سنة: 792هـ.

يراجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بجاجي خليفة، المتوفى سنة: 1067هـ / 329م، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمـل الدين إحسـان أوـغـلـي ، تدقـيقـ: صالح سعـداـوي صـالـحـ، طـبعـةـ: مـكتـبةـ إـرـسـيـكاـ، إـسـتـانـبـولـ، تـرـكـياـ، سـنةـ 2010ـمـ، معـجمـ المؤـلفـينـ 228ـ، الأـعـلامـ لـلـزـرـكـلـيـ 219ـ/ـ7ـ.

(٣) شرح التلویح على التوضیح لمتن التتفیج في أصول الفقه 242/1.

(٤) أصول السرخسي 236/1.

أصول البزدوي<sup>(١)</sup> مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري<sup>(٢)</sup> والتوضيح  
مع التلويح، والمنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

\*- أما مراد الحنفية بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة فيقولون: "عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص" فقد قال في الكشف: "واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً، أو مفسراً، أو نصاً، حقيقة، أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، إمام الحنفية بما ورأه النهر، أصولي، محدث، مفسر، له تصانيف نافعة، وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسير، الملقب بالقاضي الصدر المتوفي سنة 493هـ.

يراجع: الأنساب للسمعاني 339/1، والواфи بالوفيات 283/21، والجواهر المضية 372/1، وتاج التراث، ص: 205، والأعلام 328/4.

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بعلاء الدين، تبحر في الفقه والأصول، وعرف بتفوقه فيهما، له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي سنة 730هـ.

يراجع: تاج التراث، ص: 188، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لاحجي خليفة 280/2، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 317/1.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، فقيه حنفي، إماماً مدققاً، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين الفادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب، له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول منها: كنز الدقائق، متن مشهور في الفقه، والواфи في الفروع، والمنار في أصول الفقه، مات: سنة 710هـ.

يراجع: الجواهر المضية 270/1، الدرر الكامنة 17/3، المنهل الصافي 71/7، الأعلام 67/4.  
(٤) كشف الأسرار 106/1.

## دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

\*- وليس المراد بالنص: المقابل للظاهر الذي يذكر في مباحث الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح؛ حيث يعرفونه هناك بـ: أنه: " ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا نفس الصيغة . ويعرفون الظاهر بـ: أنه اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، واحتمل التخصيص أو التأويل<sup>(١)</sup> . \*- فعند الإطلاق يكون المراد المعنى الأول.

---

(١) شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك، ص 349-350 طبعة: المطبعة العثمانية، استانبول، سنة 1315 هـ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول 397/1-398.

## المطلب الأول

### تعريف دلالة العبارة

تعريف العبارة لغة:

عَبَرَ الرُّؤْيَا فَسِرَّهَا، وَأَخْبَرَ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

"إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ" <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ: أَيْ: أَعْرَبَ وَبَيَّنَ، وَالْاسْمُ الْعِبْرَةُ، وَالْعِبْرَةُ، وَالْعِبْرَةُ.

قال في لسان العرب: "عَبَرَ الرُّؤْيَا يَعْبُرُهَا عَبْرًا وَعِبْرَةً، وَعِبْرَهَا: فَسِرَّهَا وَأَخْبَرَ بِمَا يَوْلِي إِلَيْهِ أَمْرَهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

"إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ" أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُرُونَ الرُّؤْيَا..... وَعَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ: أَعْرَبَ وَبَيَّنَ، وَعَبَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ: عَيَّيْ فَأَعْرَبَ عَنْهُ، وَالْاسْمُ الْعِبْرَةُ، وَالْعِبْرَةُ وَالْعِبْرَةُ" <sup>(٢)</sup>.

\* - فالعبارة في اللغة: تفسير الرؤيا وتتأويلها، ولهذا سميت الألفاظ الدالة على المعاني بالعبارات؛ لأنها تفسر وتكشف ما كان مستورا في النفس، كما أن الذي يعبر الرؤيا يفسر مستورها <sup>(٣)</sup>.

قال في جمهرة اللغة: " وَعَبَرَ النَّهَرُ أَعْبَرَهُ عَبْرًا، وَكَذَلِكَ عَبَرَ الرُّؤْيَا أَعْبَرَهَا، وَعَبَرَتْهَا تَعْبِيرًا، وَالْاسْمُ الْعِبْرَةُ" <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة يوسف من الآية رقم 43.

(٢) لسان العرب 4/529-530، مادة عبر.

(٣) كشف الأسرار 1/106، شرح المنار لابن ملك، ص 520.

(٤) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي المتوفى سنة 321هـ / 1318 م، تحقيق: رمزي متير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1987م.

### تعريف دلالة العبارة اصطلاحاً

اتفق علماء الحنفية على انطباق دلالة العبارة أو عبارة النص على المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً.

ولكنهم اختلفوا في انطباق دلالة العبارة على المعنى التبعي الذي سيق له الكلام.

\* - فهذا المعنى التبعي، بعضهم اعتبره دلالة عبارة، وبعضهم اعتبره دلالة إشارة.

\* - مثال ذلك: قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُنَّ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** <sup>(١)</sup>.

\* - بالنظر في الآية الكريمة نجد أن: الآية سيقت أصلاً للتفرقة بين البيع والربا، وقد جاء ذلك في سياق الرد على الذين سووا بين البيع والربا :

**بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**.

\* - لكن الآية الكريمة نصت على حكم آخر هو: حل البيع وحرمة الربا، لكن هذا الحكم ليس مقصوداً أصلاً من سوق النص، وإنما هو مقصود بالتبع؛ ليتوصل به إلى إفاده الحكم المقصود أصلاً.

\* - وبالنظر إلى علماء الحنفية نجد:

أنهم متყدون على أن المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً، وهو التفرقة بين البيع والربا، عبارة نص أو دلالة عبارة.

وأنهم مختلفون في دلالة العبارة على المعنى التبعي الذي سيق له الكلام، وهو حل البيع وحرمة الربا، فمنهم من اعتبرها دلالة عبارة، ومنهم من اعتبرها دلالة إشارة.

قال في الكشف: "... أو في إباحة البيع بقوله عز اسمه "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" كان استدلاً لا بعبارة النص لا بإشارته، ويؤيد ما ذكرنا: ما قال صدر الإسلام

(١) سورة البقرة من الآية رقم: 275.

في أصوله: الحكم الثابت بعين النص، أي بعبارته: ما أثبته النص بنفسه وسياقه قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً" فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال تعالى: "إِنْ خَفَتْ لَكُمْ مَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَاءِ فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشَنَّ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ"<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص الكريم يدل بعبارته على أحكام ثلاثة وهي:  
الأول: إباحة الزواج.

الثاني: إباحة الزواج بأكثر من واحدة.

الثالث: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل حال التعدد.

\* - وهذه المعانى والأحكام مستفادة من عبارة النص؛ لأن الكلام مسوق لها، وإن كان بعض هذه الأحكام يتناولها اللفظ تبعاً.

\* - فللمعنى الثاني والثالث مقصودان أصلية؛ لأن الآية سبقت فى شأن الأووصياء الذين كانوا يتحرجون من الوصاية على اليتامى خوفاً من الوقوع فى أكل أموالهم مع أنهم لا يتحرجون عن ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع ما يشاء من الزوجات فى عصمه من غير حصر ولا يعدل بينهن، فقال لهم الله - عز وجل - إن ختم الوقوع فى ظلم اليتامى فخافوا أيضاً عدم العدل بين الزوجات، واقتصروا على أربع، فإن خفتم الجور فيكفى واحدة.

\* - فالاقتصار على أربع أو على واحدة مقصودان من السياق أصلية.

\* - أما إباحة الزواج، وهو المعنى الأول، فهو المقصود التبعى من سياق الآية، فالله - عز وجل - قد ذكره على سبيل التبع للتوصى إلى المعنيين المقصودين أصلية<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار للبخاري 107/1.

(٢) سورة النساء من الآية من الآية رقم: 3.

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد الحفناوي، ص288، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، سنة: 1422هـ، 2002م.

\*- من هذا يظهر أن عبد العزيز البخاري : قد ذهب إلى اعتبار المعنى المقصود تبعاً من قبيل عبارة النص، وذهب إلى هذا من قوله فخر الإسلام البزدوي، وتابعه على هذا من بعده الكمال بن الهمام<sup>(١)</sup> وصاحب مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

\*- فعبارة النص عند هذا الفريق: عبارة عن المعنى الموضوع له النظم، سواء كان ذلك المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً، كانت الدلالة على الحكم الأصلي والتبعي من باب دلالة العبارة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية.

عرفها الإمام السرخسي : فقال: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الإمام البزدوي : فقال: "الاستدلال بعبارة النص، هو العمل بظاهر ما سبق الكلام له"<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب مسلم الثبوت: " هي ما ثبت بالنظم ولو التزاماً مقصوداً به ولو تبعاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي، الأصولي النحوي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهد، له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه التحرير، ولد سنة 790هـ وتوفي: سنة 861هـ.

يراجع بغية الوعاة للسيوطى 166/1، شذرات الذهب 9/437، البدر الطالع 201/2، معجم المؤلفين 10/264، الأعلام للزركلى 6/255.

(٢) هو: محب الله بن عبد الشكور ، من أهل بهار ، وهي مدينة عظيمة بالهند ، فقيه وأصولي حنفي محقق ، ولاه السلطان عالمكمير ، قضاء "لكهنو" ثم قضاء حيدرآباد ، ثم ولاه الصداررة في ممالك الهند ، من تصانيفه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، مات: سنة 1119هـ.

يراجع: الفتح المبين 3/122، والأعلام للزركلى 6/169، ومعجم المؤلفين 8/179.

(٣) أصول السرخسي 236/1.

(٤) أصول البزدوي، ص 11، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 106/1.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنباري اللكوني المتوفى سنة 1225هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة 1119هـ 441/1، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1423هـ، 2002م.

\*- مما سبق يظهر أن: المعنى الموضوع له النظم دلالته على الحكمين - الأصلي والتبعي - من باب دلالة العبارة.

وقال البخاري : "فِي الْكَشْفِ: "...واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاثة مراتب:

إحدها: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى: "فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَثَ وَرَبِيعٌ".

والثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه كإباحة النكاح من هذه الآية.

والثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازם مدلول اللفظ وموضوعه، كان عقاد بيع الكلب من قوله - عليه السلام -: "من السحت ثمن الكلب" <sup>(١)</sup> الحديث.

\*- فالقسم الأول: مسوق ليس إلا.

والقسم الآخر: ليس بمسوق أصلاً.

والمتوسط: مسوق من وجهه، وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به لإفاده معنى، غير مسوق من وجهه، وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي؛ إذ لا يتاتي له ذلك إلا به.

\*- يوضح الفرق بين القسمين الآخرين: أن المتوسط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة، والقسم الآخر لا يصلح لذلك أصلاً.

\*- وإذا عرفت هذا فاعلم: أن المراد هنا من كون الكلام مسوقاً لمعنى: أن يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن، وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقاً، أن يدل على مفهومه مقيداً بكونه مقصوداً أصلياً، فيدخل القسم المتوسط هنا في السوق ولم يدخل فيه فيما سبق، فإذا تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى 423/4 (4667) كتاب المزارعة، باب الشفاق بين الزوجين وغيره، ورواه البخاري في صحيحه 84/3 (2237) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب بلفظ: "عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" و3/93 (2282) كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء، ومسلم في صحيحه 3/1198 (1567) كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

تعالى: "فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُمْ" أو في إباحة البيع بقوله - عز

اسمه - "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" كان استدلالاً بعبارة النص لا بإشارته.

\* - ويؤيد ما ذكرنا: ما قال صدر الإسلام : في أصوله: الحكم الثابت بعيّن

النص، أي: بعبارة: ما ثبته النص بنفسه وسياقه، كقوله: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَمَ الْرِبَاً" <sup>(١)</sup> فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والنفرقة،

فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك، وهو

حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص، لا بإشارته" <sup>(٢)</sup>.

\* - فالمعنى المقصود تبعاً من قبيل عبارة النص لا من قبيل إشارته.

\* - وأيضاً: المعنى العباري لا يقيد بكونه مدلولاً مطابقياً للفظ فقط، بل يشمل المعنى الالتزامي والمعنى التضمني، ويكون مدلولاً عليهما بطريق العبارية.

\* - فالمعنى العباري المدلول عليه تطابقياً كقوله

تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَاً" فدل على حل البيع وحرمة الربا.

والمعنى العباري المدلول عليه التزامياً، كدلائلها على التفرق بين البيع والربا؛ للزومه حل البيع وحرمة الربا.

والمعنى العباري المدلول عليه تضميناً له، كدلالة قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ" <sup>(٣)</sup>

\* - فالمعنى العباري: لا يقيد بكونه مدلولاً مطابقياً فقط، بل يشمل المعنى الالتزامي والتضمني، ويكون مدلولاً عليهما بطريق العبارية <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية رقم: 275.

(٢) كشف الأسرار 106/1-107.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: 43.

(٤) فهذه هي أقسام الدلالة اللفظية الوضعية وهي: الدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية، والدلالة الالتزامية، وقد سبقت الإشارة إلى هذا حين الكلام عن أقسام الدلالة.

قال الأزميري : " أما الدال بعبارته: فما دل بإحدى الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام على ما سبق ذلك لفظ له " <sup>(١)</sup> .  
\* - وذهب جماعة من علماء الحنفية إلى: اعتبار المقصود التبعي من قبيل إشارة النص لا عبارته.  
\* - ومن هؤلاء العلماء: صدر الشريعة : <sup>(٢)</sup> وبهذا فقد خالف ما عليه جمهور الحنفية.

\* - المستفاد من كلام صدر الشريعة : أن عبارة النص: هي دلالة للفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر، وأراد بالمسوق له: المعنى الذي يكون مقصوداً أصلياً من النظم، وذلك للاحتراز من دخول المقصود تبعاً، لأنه يعتبره من قبيل إشارة النص لا عبارته <sup>(٣)</sup> .

قال : في التوضيح: " وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتاً بالنظم ويكون سوق الكلام له، والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتاً بالنظم ولا يكون سوق الكلام له، ومرادهم بالنظم لفظ " <sup>(٤)</sup> .

ومثل : للمعنى العباري بقوله: "...قد قالوا قوله تعالى: "لِلْفَقَرَاءَ

"المُهَجِّرِينَ" <sup>(٥)</sup> الآية، سبق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم بما خلفوا في دار الحرب، والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم، هو المعنى الموضوع له " <sup>(٦)</sup> .

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول 2/73.

(٢) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبى، الحنفى، صدر الشريعة الأصغر، عالم بالفقه، والأصول وغيرهما، له تصانيف نافعة منها : " شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والتتفيق ، وشرحه التوضيح ، مات : سنة: 747هـ .

يراجع: تاج الترجم، ص203، ومعجم المؤلفين 6/246، والأعلام 4/354.

(٣) التتفيق مع شرح التلویح 1/242.

(٤) التوضيح مع شرح التلویح 1/243، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1416هـ، 1996م.

(٥) سورة الحشر من الآية رقم 8.

(٦) التوضيح مع شرح التلویح 1/243.

\*- وأما ما يكون المعنى العباري فيه جزء الموضوع له: فمثل له بقوله: "إذا قالت المرأة لزوجها نكحت علي امرأة فطلقها فقال: إرضاء لها: كل امرأة لي فطلاق، طلقت كلهن قضاء". فالمعنى الموضوع له: طلاق جميع نسائه، وقد سبق الكلام لجزء الموضوع له، وهو طلاق بعضهن، أي: غير هذه المرأة، فيكون عبارة في جزء الموضوع له، وإشارة إلى الموضوع له، وهو طلاق الكل"<sup>(١)</sup>

\*- وأما ما يكون المعنى العباري فيه لازم الموضوع له: كقوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" سبق اللازم المتأخر، وهو التفرق بينهما، فيكون عبارة فيه، وإشارة إلى الموضوع له، وإلى أجزاءه، وإلى اللوازم الأخرى، حيث قال :: قوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" أنه عبارة في اللازم المتأخر، وهو التفرق بين البيع والربا إشارة إلى الموضوع له، وهو حل البيع، وحرمة الربا، وإلى أجزاءه، كحل بيع الحيوان مثلاً، وحرمة بيع النذرين متقابلة، وإلى لوازمه، كانتقال الملك، ووجوب التسليم مثلاً في البيع، وحرمة الارتفاع، ووجوب رد الزائد في الربا"<sup>(٢)</sup>. \*- ودلالة اللفظ على اللازم المتقدم دلالة اقتضاء؛ لذا فإنه : قيد اللازم هنا بالمتأخر.

قال الإمام التفتازاني :: وإنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتًا بنفس النظم عبارة أو إشارة، واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم، بل بطريق الاقتضاء؛ لأن نسبة الملزم إلى اللازم المتأخر نسبة العلة إلى المعلوم، ونسبةه إلى اللازم المتقدم نسبة المعلوم إلى العلة نظراً إلى أنه يجب أن يثبت أولاً فيصح الكلام فيثبت الملزم، ودلالة العلة على المعلوم مطردة، بمعنى أن كل علة تدل على معلولها كالشمس تدل على الضوء والنار على الدخان، بخلاف العكس؛ إذ المعلوم إنما يدل على عنته بشرط مساواته لها كالدخان على النار، بخلاف ما إذا كان أعم كالضوء، فإنه لا يدل على الشمس لجواز أن يكون حصوله بالنار أو بالقمر، والمطرد

(١) التوضيح مع شرح التلویح 244/1.

(٢) التوضيح مع شرح التلویح 244/1.

لكليته أقوى من غير المطرد فاعتبر، وجعل نفس النظم الدال على الملزم دالا على اللازم المتأخر، ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزم دالا على اللازم المتقدم<sup>(١)</sup>.

\* - مما سبق يظهر أن: التعريف شامل للدال بالمطابقة والتضمن والالتزام. فإذا كان المعنى العباري هو نفس المعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة مطابقية. وإن كان جزء المعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى تضمنية.

وإن كان لازماً للمعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة التزامية.

\* - فهذا الفريق من الحنفية يرى: أن المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً تكون الدلالة عليه بطريق العبارة. والممعنى الذي سيق له الكلام سوقاً تبعياً تكون الدلالة عليه بطريق الإشارة. \* - ولا يصح أن يقال: إن المدلول عليه بطريق الإشارة يكون تبعاً عند الفريقين - جمهور الأحناف، وصدر الشريعة -؛ لأنه عند الفريق الأول وهم الجمورو من الحنفية لم يسوق له الكلام أبداً لا أصلاً ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المدلول عليه بطريق العبارة، وعند صدر الشريعة سيق له الكلام ولكنه سوق تبعي، أو لم يسوق له أبداً<sup>(٢)</sup>.

\* - وبالنظر الدقيق في موقف الفريقين - الجمهور وصدر الشريعة - لبيان الرأي الراجح، لابد أن نبين ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه. نجد أنهم اتفقوا جميعاً على:

١ - أن دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصلية من السوق، دلالة عبارة.

٢ - أن المعنى الذي لم يسوق له الكلام أبداً، دلالة إشارة. واحتلوا في: المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً تبعياً، فالجمهور اعتبره من قبيل العبارة، واعتبره البعض الآخر - وهو صدر الشريعة - من قبيل الإشارة.

(١) شرح التلویح على التوضیح ٢٤٥/١.

(٢) اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور أحمد صباح ناصر الملا، ص ٢٩، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية سنة: ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

\* - وبالنظر في كتب الشروح: وجدت بعض الشراح يؤيدون الجمهور ويعللون ذلك بأن كلام صدر الشريعة لا يخلو عن بعد وأنه تغيير في الاصطلاح من غير فائدة.

قال في تيسير التحرير: " ( و ) قد ( يقال ) في تعريفها كما قال فخر الإسلام ومن تبعه ( ما سبق له الكلام ) قال صاحب الكشاف وغيره ( والمراد ) ما سبق له ( سوقاً أصلياً أو غير أصلي وهو ) أي غير الأصلي ( مجرد قصد المتكلم به ) أي باللفظ ( لإفادة معناه ) ليتوسل به إلى أداء ما هو المقصود بالذات من السياق ( ولذا ) أي لكون المراد السوق الأعم ( عمنا الدلالة للعبارة في الآيتين ) فيه تعریض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع والربا عبارة لكونها مقصودة بالسوق وعلى الحل والحرمة إشارة لعدم كونهما مقصودين ولا يخفى عليك أن تسمية ما دل عليه اللفظ صريحاً بالإشارة لا يخلو عن بعد" <sup>(١)</sup>.

وقال عبد العزيز البخاري :: " ويؤيد ما ذكرنا ما قال صدر الإسلام في أصوله الحكم الثابت بعين النص، أي: بعبارته: ما أثبتته النص بنفسه وسياقه، كقوله تعالى: " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً " فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته" <sup>(٢)</sup>.

وقال شارح المسلم :: " وفيه خلاف صدر الشريعة حيث شرط فيها السوق بالذات حتى حكم على الدلالة على حل البيع وحرمه الربا أنها إشارة، ورد بـ: أن تغيير الاصطلاح من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحصلين" <sup>(٣)</sup>.

\* - ورجح العلامة الملا خسرو <sup>(٤)</sup> ما ذهب إليه صدر الشريعة : فقال: "... وذكر في التوضيح وجه الضبط: أن المعنى الذي يدل عليه

(١) تيسير التحرير 120/1.

(٢) كشف الأسرار 107/1.

(٣) فواحة الرحمة شرح مسلم الثبوت 441/1.

(٤) هو: الإمام محمد بن فرامرز، الرومي الأصل، الحنفي الإمام العلامة، المولى خسرو، الفقيه، الأصولي، المتكلم، البهائي، المفسر، وكان من علماء دولة السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان، تولى قضاء القسطنطينية ثم سار

النظم: إما أن يكون عين الموضوع له أو جزءه لازمه المتأخر أو لا يكون كذلك، والأول: إما أن يكون سوق الكلام له، فيسمى دلالته عليه عبارة أو لا فإشارة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الأزميري : في الحاشية بعد أن ذكر كلام صدر الشريعة: " وأقول: هذا هو الصواب؛ لأن الثابت بالإشارة على ما ذكروه - أي الجمهور - لا يكون مقصوداً أصلاً، كما صرحوا به، وهو باطل؛ لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة، كما صرخ به الإمام شمس الأئمة<sup>(٢)</sup>. وقد قرر في كتب المعاني: أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم حتى إن مالا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً، على أن كثيراً من الأحكام تثبت بالإشارة، والقول بثبوت الحكم الشرعي، بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف، وقولهم: كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس في هذا المقام"<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة:

---

مفتيها في البلاط السلطاني، له مصنفات نافعة منها: مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، ودرر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، وغيرها، مات : في القدسية سنة 885هـ.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان ، ص109، شذرات الذهب 513/9، الشقائق النعمانية، ص70، معجم المؤلفين 122/11.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص109، تحقيق: فيليب حتى، طبعة: المكتبة العلمية ، بيروت ، شذرات الذهب 513/9، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبرى زادة، المتوفى سنة: 968هـ، ص70، طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة: 1395هـ، 1975م، معجم المؤلفين 122/11.

(١) التوضيح على التنقح 1/243.

(٢) وهو الإمام السرخي.

يراجع: أصول السرخي 1/236.

(٣) حاشية الأزميري على المرأة 2/74.

أنه لا يمكن أن تثبت أحكام شرعية، وهي غير مقصودة، بل كثير من الأحكام الشرعية تثبت عن طريق الإشارة، ولا يعقل أن تثبت هذه الأحكام الشرعية دون أن تكون مقصودة.

وعلى هذا: فلا يخلو رأي الجمهور ولا رأي صدر الشريعة من نظر، فاعتبار صدر الشريعة : المقصود التبعي الصريح الدلالة إشارة كما في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" فيه بعد ظاهر، كما أن

اعتبار الجمهور أن الإشارة غير مقصودة مطلقاً أمر غير مسلم. وبالتحقيق في موضع النزاع: وهو الحكم التبعي الذي لم يسوق الكلام له أصلاً نجد أنه لا يترتب عليه أثر؛ لأن الكلام كما يسوق للحكم المقصود أصله يسوق كذلك للحكم التبعي المقصود أيضاً، ولا يتعارض حكمان قد سبق لهما الكلام؛ لأن التعارض إنما يكون بين الحكم الذي سبق له الكلام وبين الحكم الذي لم يسوق له الكلام أصلاً.

وعند التعارض يرجح الحكم الذي سبق له الكلام.

\* - فالحكم التبعي المدلول عليه بطريق العبارة كما هو رأي الجمهور أو المدلول عليه بالإشارة كما هو رأي صدر الشريعة هو مقصود من اللفظقصد إفهام الحكم أصله، ولا يمكن حصول التعارض بينه وبين الحكم المقصود أصله.

وإذا أمن حصول التعارض بين الحكم التبعي والأصلي، فلا يترتب على الخلاف أثر، ويكون الخلاف لفظياً؛ لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة وإشارة تظهر عند التعارض، فتقديم الأقوى وهو العبارة على الأضعف وهو الإشارة، والله أعلم.

### المطلب الثاني

حكم دلالة العبارة من حيث إفاده القطع أو الظن

يبتئن الحكم بدلالة العبارة قطعاً؛ لثبوت المعنى بنفس النظم، وإذا وجد ما يصرف دلالة العبارة عن القطع كالتخصيص أو التأويل فإنها لا تفيد القطع.

فمثلا قوله تعالى: "وَلَا تَنْقِرُوا الْرِّبَّنَ" <sup>(١)</sup> فإنه يدل على حرمة الزنا قطعا، وقوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ" فإنه يدل على وجوب الصلاة قطعا، وهذا إعمال لظاهر النص واستدلالا بعبارة.

قال الأزميري : "...و حكم الأول أي الدال بالعبارة أنه من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجة يفيد القطع، حتى إذا كان الدال بالعبارة عاما خص منه البعض، لا يفيد القطع" <sup>(٢)</sup>.

وقال الملاجيون : <sup>(٣)</sup> "في شرح المنار: ...وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض، يعني: أن كلا من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد، لكن ترجيح العبارة على الإشارة عند التعارض.

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: 32.

(٢) حاشية الأزميري على المرأة 77/2.

(٣) هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة، المكي، الصالحي، ثم الهندي، اللكنو، المعروف بشيخ جيون، أو ملاجيون، عارف بالحديث، مفسر، أصولي، من فقهاء الحنفية، من أهل "أمتي" بالهند، وبها نساً وتعلم، وانتقل إلى دلهي، واتصل بالسلطان عالمكير، فأكرمه وقربه، له مصنفات نافعة منها: من كتبه "التفسيرات الأحمدية" في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية" في التفسير ، توفي : بدهي، ونقل جثمانه إلى أمتي سنة: 1130 هـ.

يراجع: معجم المطبوعات العربية والمغربية ليوسف بن إيلان بن موسى سركيس المتوفى : 1351 هـ 1164/2 ، طبعة : مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ ، 1928م، معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر " لعادل نويهض 39/1 ، قدم له : مفتى الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد ، طبعة : مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة سنة: 1409 هـ ، 1988م، الأعلام للزرکلي 108/1 ، معجم المؤلفين 233/1 .

مثاله: قوله - عليه السلام - في حق النساء: "...إنهن ناقصات عقل ودين، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال - عليه السلام -: "أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال؟ قلن: بلى، قال - عليه السلام -: فذلك من نقصان عقلها، ثم قال - عليه السلام -: تقدع إحداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي، قلن: بلى، قال - عليه السلام -: فذلك من نقصان دينها"<sup>(١)</sup> فال الحديث وإن كان مسوقاً لنقصان دينهن، لكنه يفهم منه إشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لأن لفظ الشطر موضوع للنصف في أصل اللغة، وبه تمسك الشافعي : في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولكنه معارض بما روي أنه - عليه السلام - قال: " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلاليهن وأكثره عشرة أيام"<sup>(٢)</sup> لأنه عبارة

(١) صحيح البخاري 68 / 1 (304) كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم 120/2 (1462) كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، صحيح مسلم 86/1 (79) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، كفر النعمة والحقوق.

(٢) سنن الدارقطني 405/1 (846) كتاب الحيض ، وقال:... وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

ورواه الحديث كما ذكره الدارقطني : "... ثنا عبد الملك ، سمعت العلاء ، قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة".

وقال في نصب الراية: " قال الدارقطني: عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث ومكحول: لم يسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن عدي في " الكامل " ولين حسان بن إبراهيم ، وقال : إنه لا يعتمد الكذب ولكنهم يهم وهو عندي لا بأس به انتهى ، ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث سليمان بن عمر، وأبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به وأعلمه بأبي داود النخعي وقال : إنه يضع الحديث وأعلمه بالعلاء بن كثير أيضاً، وقال: إنه يروي الموضوع عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد؟ قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك فإن العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من مواليبني أمية ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء".

في هذا المعنى، فرجحت على الإشارة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام السرخسي : " الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعریض من التصريح أو بمنزلة المشكّل من الواضح، ف منه - أي الإشارة - ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة"<sup>(٢)</sup>.  
فقوله: " موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة" يفيد أن الثابت بالعبارة قطعي بلا خلاف.

وقال الرهاوي :<sup>(٣)</sup> في حاشيته على شرح ابن ملك<sup>(٤)</sup> على المنار أن العبارة قد تكون ظنية فقال: " والحق أنهما - أي: العبارة والإشارة - قد يكونا

---

يراجع: نصب الراية لأحاديث الهدایة لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي 166/1، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، طبعة: دار الحديث ، مصر، سنة: 1357هـ.

(١) شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملجيون أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي المتوفى سنة 1130هـ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة 710هـ / 382-381 م، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) أصول السرخسي 237/1.

(٣) هو: يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أصله من الراها، بلد بين الموصل والشام، مولده ومنشأه مصر، أقام زمناً في دمشق، وعاد إلى مصر سنة 942هـ، وكان إماماً فاضلاً، أحد مشايخ العلامة الشیخ على المقدسي وله من التلامذة جماعة كثيرة، له مؤلفات نافعة منها: حاشیته على شرح المنار لابن ملك، وهي حافلة جامعة، وحاشیة على صدر الشريعة، وحاشیة على شرح البخاري، وغير ذلك، قال صاحب الكواكب السائرة: " يحيى، الشیخ العلامة شرف الدين الرهاوي، المصري الحنفي ، كان نازلاً بدمشق، وسافر مع الشیخ حسن الضیروطی إلى مصر سنة اثنين وأربعين وتسعمائة، ولا أدری متى توفي" .

يراجع: الكواكب السائرة 256/2، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 408/3، الأعلام للزرکلی 163/8.

(٤) هو: عبد اللطيف بن عبد العزیز بن أمین الدین الرومي الفقیہ الحنفی المعروف بابن ملک، من المبرزین، له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

### قطعيين أو ظنيين<sup>(١)</sup>.

\* - والمقصود بهذا أي أنهما قد يكونا قطعيين أو ظنيين في حال وجود ما يصرفهما عن القطع إلى الظن كالشخص والتأويل، ومن المعلوم أن العام إذا دخله الخصوص أصبح ظنياً.

\* - فالجمهور من الأحناف عندما يحكمون بالقطعية على عبارة النص، فإنهم يقصدون بالعبارة قبل دخول العوارض الخارجية عليها، كالشخص والتأويل.

\* - وبهذا يظهر: أنه لا خلاف بين الأحناف في قطعية عبارة النص إذا خلت عن العوارض الخارجية.

### المطلب الثالث

#### حكم دلالة العبارة عند التعارض

يثبت الحكم بدلالة العبارة وبدلالة الإشارة قطعاً إلا أن الحكم الثابت بالعبارة أولى من الحكم الثابت بالإشارة عند التعارض؛ لكون الثابت بالعبارة مقصوداً أصلحة بخلاف الثابت بالإشارة فإنه ليس مقصوداً أو مقصوداً بالتبع على الخلاف المعروف.

فعدن التعارض تقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة وترجح عليها<sup>(٢)</sup>. قال الملاجيون في شرح نور الأنوار: ".....و الثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض" يعني: أن الدلالة أيضاً كإشارة في كونها قطعية<sup>(١)</sup>.

في الحديث، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير إلى أن توفي بها سنة: 801هـ.

يراجع: الضوء الالمعنوي للسخاوي 329/4، الدر الطالع 374/1، هدية العارفين 617/1، معجم المؤلفين 11/6، الأعلام للزركلي 59/4.

(١) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للشيخ يحيى الرهاوي المصري، ص 525، وهو مطبوع مع شرح المنار وحواشيه، طبعة: سعادت، تركيا، الطبعة العثمانية 1315هـ.

(٢) شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، ص 171، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1308هـ.

وقال الأزميري :: " حكم الأول - أي العبارة - أيضاً أنه يتراجع؛ لأنضمامه بالسوق على الثاني أي الإشارة لانفلاكه عن السوق إذا تعارضا" (٢).

مثال ذلك: قوله تعالى يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْمُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى " (٣).

\* - فقد دلت هذه الآية الكريمة بطريق دلالة العبارة على وجوب القصاص من القاتل المعندي.

وقوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (٤).

\* - وقد دلت هذه الآية الكريمة بطريق دلالة العبارة أيضاً على أن القاتل عمداً جزاً وله في جهنم وحلول غضب الله ولعنته عليه وإعداد العذاب الأليم له.

\* - ومن المعلوم: أن الاقتصار على حكم في مقام التشريع يدل على حصر الحكم فيه، فدل ذلك على أنه لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص.

\* - ومن هنا: فقد تعارض الحكم الثابت بالعبارة، وهو القصاص في الآية الأولى، مع الحكم الثابت بالإشارة، وهو عدم القصاص في الآية الثانية، فيقدم الحكم الأول وهو وجوب القصاص؛ لأنه ثابت بالعبارة، كما أنه هو

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠ هـ / ٣٨٢ م طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) حاشية الأزميري على مراة الأصول 77/2.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: 178.

(٤) سورة النساء الآية رقم: 93.

دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

المقصود من سوق الكلام ومستفاد من نفس اللفظ، على الحكم الثاني وهو عدم القصاص؛ لأنه لم يسوق الكلام له، وإنما استفيد لزوماً<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة.

في  
سنة

الرسالة، الطبعة الثانية      سنة: 1421هـ، 2000م.

(١) ش

هناك أمثلة كثيرة على عبارة النص أو دلالة العبارة، ومن هذه الأمثلة في القرآن الكريم والفقه الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:-

\* - ففي القرآن الكريم كل لفظ مع معناه الظاهر منه، ومن ذلك قول الله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ لِيَهَهُ أَصِيَامُ الرَّفَتِ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ يَبْشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِٰ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءَيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .<sup>(١)</sup>**

- فقد دلت الآية الكريمة بعبارتها على إباحة كل من الأكل والشرب والجماع والاستمتاع بالزوجات في جميع أجزاء الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ونسخ الحكم السابق وهو التحرير على الإباحة هذه.

.(١) سورة البقرة الآية رقم: 187

دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

ودللت الآية بإشارة النص على صحة الصوم لمن أصبح جنباً لأن إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل حتى آخر جزء منه يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنباً، وعليه: فلا اغتسال إلا بعد طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال تعالى: " وَصَّيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَّلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "<sup>(٢)</sup>.

\*- فقد ثبت بدلالة العبارة ظهور المنة للوالد على الولد، ودللت الآية الكريمة بإشارتها على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاعة حولان كاملان لقوله تعالى: " وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ " <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: " وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ " <sup>(٤)</sup>

\*- وعلى ذلك يبقى للحمل ستة أشهر، وهي أقل مدة للحمل.

(١)بيان المختصر 2/436، الردود والنقود 351/2، التقرير والتحبير 109/1، الموافقات للشاطبي 154/2، شرح الكوكب المنير 477/3، تيسير التحرير 154/1، التحرير شرح التحرير 2870/8.

(٢)سورة الأحقاف الآية رقم 15.

(٣)سورة لقمان من الآية رقم: 14.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم: 233.

مثال آخر قال تعالى "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَأَنِكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَّةً وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلُوُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا" (١).

فهذه الآية الكريمة دلت بعباراتها على: إباحة الزواج ووجوب الاقتصار على أربع زوجات بشرط العدل بينهن، وأنه يجب الاقتصار على زوجة واحدة في حالة الخوف من الظلم.

والآية دلت بالإشارة على وجوب العدل مع الزوجة الواحدة دائمًا؛ لأن دلالة العبارة دلت على وجوب العدل بين الزوجات حال التعدد، ولم تتناول هذا الأمر حال الانفراد، لكنه يفهم لزوماً حين لزوم الاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من الواقع في ظلم الزوجات؛ لأن الاقتصار على زوجة واحدة من أجل تجنب الواقع في الظلم وللقدرة على التزام العدل مع الزوجة الواحدة، ومن أجل ذلك حرم الإسلام ظلم الزوجة مطلقًا، سواء في حالة الانفراد أو التعدد (٢).

مثال آخر قال تعالى "فَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْرَبَارَ وَالْمَوْلَدُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ" (٣).

(١) سورة النساء الآية رقم: ٣.

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدرني، ص 202-203، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية سنة: 1405 هـ، 1985 م.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: 233.

\* - فقوله تعالى **وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " دل بدلالة العبارة على وجوب نفقة الأم على الوالد، فإن السياق لذلك قال الإمام السرخسي :: فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد، فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها: أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال **وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ** " فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه<sup>(١)</sup> وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولد ومالمه، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيده، فيقال: هذا العبد لفلان، وإلى ذلك أشار رسول الله ه بقوله: " أنت ومالك لأبيك"<sup>(٢)</sup> ولثبوت

(١) قال في الفواتح: " ثم في كون الدلالة على اختصاص الولد بالوالد من الإشارة نظر فإن اللازم موضوع لاختصاص وقد أريد هنا الاختصاص الخاص فالمراد بالمولود له من انتساب إليه الولد وهذا المعنى هو المقصود وان كان القصد إليه لإيجاب النفقة عليه والدلالة عليه عبارة لا إشارة".

يراجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى 407/1، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، وهو مطبوع مع المستصفى.

(٢) الحديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ه فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ولداً، وإن الذي يحتاج مالي؟ قال: " أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم".

يراجع سنن أبي داود 289/3 (3530) أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ورواه ابن ماجة في سننه 769/2 (2291) كتاب التجارة ، باب مال الرجل من مال ولده.

قال في كشف الخفاء: " وأخرجه أحمد عنه، وكذلك ابن حبان عن عائشة في المقاصد، قوي الحديث."

= يراجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء المتوفى سنة: 1162 هـ / 237/1 تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1420 هـ، 2000 م

التأويل له في نفسه وماله، قلنا: لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه، ولا يحد بوطئ جاريته وإن علم حرمتها عليه. والمسائل على هذا كثيرة، وهو دليل أيضاً على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره؛ لأنه هو المختص بالإضافة إليه والنفقة تبنتي على هذه بالإضافة، كما وقعت الإشارة إليه في الآية بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها، وفيه دليل أيضاً على أن استئجار الأم على الرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز، لأنه جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الرضاع عقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

"**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**" فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد، وهو دليل أيضاً على ما يستحق بعمل الرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر، وإنما يعتبر فيه المعروف، فيكون دليلاً لابي حنيفة : في جواز استئجار الظئر بطعمها وكسوتها" <sup>(١)</sup>.

\* - ودللت الآية الكريمة بعباراتها أيضاً على: وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذي يتحمل ميراثهم منه، مثل ما يلزم والده لوالدته.

\* - ودللت الآية على أحكام أخرى لكن عن طريق دلالة الإشارة، كالحكم بأن الورثة ينفقون بقدر نصيبهم في الميراث، قال صدر الشريعة ":

وقوله تعالى: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر الإرث؛ لأن العلة هي الإرث؛ لأن النسبة إلى المشتق توجب عليه المأخذ" <sup>(٢)</sup>

ومن هذه الأحكام التي دلت عليها الآية الكريمة عن طريق دلالة الإشارة: اختصاص الأب بنسب ولده؛ لأنه لا يحبس في دين لابنه عليه، إلا ما كان من أمر النفقة، فإنه يحبس بها الوالد؛ لأنه في قطع النفقة إتلاف نفس الولد.

(١) أصول السرخسي 237/1.

(٢) التنقيح لصدر الشريعة 244/1.

قال ابن الهمام : "...ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقه؛ لأن الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك ...." (١)  
فهذه أحكام دلت عليها الآية الكريمة لكن عن طريق الالتزام لا من قبيل العبارة (٢).

مثال آخر قال تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَمْعُونَهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعْمَاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (٣).

\* - دلت الآية الكريمة بعبارتها على: أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهراً أنه طلاق صحيح ومشروع ولا إثم فيه على الزوج.

وتدل الآية الكريمة عن طريق دلالة الإشارة على: أن الزواج الذي لم يذكر فيه مهر، سواء لم يذكر المهر أثناء العقد أو قبله، أنه زواج صحيح؛ لأن صحة الطلاق تستلزم صحة الزواج (٤).

مثال آخر قال تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ" (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨)." (٥).

(١)فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي: 411هـ / 1861م ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٢)كتشاف الأسرار 318/2.

(٣)سورة البقرة الآية رقم: 236.

(٤)أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، ص 301، طبعة: دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، سنة: 1983م.

(٥)سورة الحشر.

\*- دلت هذه الآية الكريمة بعبارتها على أن للفقراء المهاجرين نصيباً من الفيء .  
قال الإمام السرخسي ::"فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم؛ لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ" الآية... والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوها بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعده يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنياً حقيقة وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة وإن بعده يده عن المال لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لما كان لا يتبيّن ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل..."<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قوله هـ: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " <sup>(٢)</sup>.  
قال الإمام السرخسي ::" فالثابت بالعبارة: وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها:  
أنها لا تجب إلا على الغني؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني.  
ومنها: أن الواجب الصرف إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق، وإنما يتحقق إغناء المحتاج.

(١)أصول السرخسي 1/ 236.

(٢)البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحسيني المتوفى سنة 1120هـ / 1161م، تحقيق: سيف الدين الكاتب، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1401هـ.

والحديث أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الأصل عن ابن معشر عن نافع عن ابن عمر ب والحاكم في علوم الحديث بلفظ: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وأبو معشر- وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي-: ضعيف.

قال البيهقي: "أبو معشر هذا نجح السندي المدني، غيره أوثق منه".

يراجع: السنن الكبرى للبيهقي 4/ 292 (7739) جماع أبواب زكاة الفطر ، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

ومنها: أنه ينبغي أن يجعل أداءها قبل الخروج إلى المصلى؛ ليستغنى عن المسألة ويحضر المصلي فارغ القلب من قوت العيال، فلا يحتاج إلى السؤال، ولهذا قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>: لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين، ففي قوله: "في مثل هذا اليوم" إشارة إلى ذلك، يعني: أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعاً، وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغروا عن السؤال فيه"<sup>(٢)</sup>

مثال آخر: حكم اشتراط إعلام الأجرة.  
قال الإمام بدر الدين العيني<sup>(٣)</sup>: في باب ما يصلح أجرة في الإيجارة: "(ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة) ش: أي: لا يصح عقد الإيجارة حتى تكون المنافع معلومة: (والأجرة معلومة) ش: وهذا لا خلاف فيهما: (لما رويانا) ش: أشار به إلى قوله - عليه السلام - "من استأجر أجيراً فليعلم أجره"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن حبنة الأنباري صاحب رسول الله هأخذ الفقه عن أبي حنيفة او هو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدى والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، روى عنه أنه قال: " ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه ، مات : سنة 182هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى 238/7، وفيات الأعيان 6/378، سير أعلام النبلاء 535/8، الأعلام للزركلي 193/8.

(٢) أصول السرخسي 241/1.

(٣) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً ، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاة قضاة الحنفية بالديار المصرية، مات : سنة 855هـ.

يراجع: بغية الوعاة للسيوطى 275/2، نظم العقيان للسيوطى، ص174، البدر الطالع 294/2، معجم المؤلفين 12/150.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي 11651 (198/6) كتاب الإيجار، باب لا تجوز الإيجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، قال في البدر المنير: " هذا الحديث

فالحديث دل بعبارته على: اشتراط إعلام الأجرة، وبدلاته على اشتراط إعلام المنافع؛ لأن اشتراط إعلامها لقطع المنازعه، فالمفعة تشاركها في المعنى<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: حكم استحلاف المدعى إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها.

قال الإمام الكمال ابن الهمام : في فتح القدير ، في باب التحالف: " ( وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - "إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا" )<sup>(٢)، (١)</sup>.

---

رواه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلم أجره" ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن حماد به، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود ورواه عن حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير، يعني: حتى يبين له أجره".

وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً.

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لمراج  
الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المتوفى  
سنة: 804هـ 39/7 ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن  
سليمان وياسر بن كمال ، طعة: دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، الطبعة  
الأولى سنة: 1425هـ، 2004م

(١)البنيا في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتّابی الحنفی بدر الدين العینی، المتوفى سنة: 855هـ 10/1227، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢)المعجم الكبير للطبراني لسلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة: 360هـ 10/174، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.  
وقال ابن الملق: "فَلَتْ رَوَاهَا الدَّارِقَنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ".

قال في العناية: "ولقائل أن يقول: هذا الحديث مخالف للمشهور، فإن لم يكن مشهورا فهو مرجوح، وإن كان فكذلك لعموم المشهور أو يتعارضان ولا ترجح انتهى".

أقول: في الجواب عنه: قد تقرر في كتب الأصول: أن عبارة النص ترجح على إشارة النص، فحيثئذ يكون هذا الحديث راجحا على الحديث المشهور؛ لأن هذا الحديث يدل بعبارته على استخلاف المدعى أيضا فيما نحن فيه"<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: حكم تقديم الطهارة من الأحداث والأنجاس في باب الطهارة. قال صاحب البناء في شرح الهدایة في باب الطهارة من الأحداث والأنجاس، (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا).

ش: الأحداث جمع حدث، والأنجاس جمع نجس.

فإن قلت: ما لنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء؟  
قلت: ذكر مع الأنجلس لمناسبة إياها، ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الاتنان وهو كثير لا ينكر، وإنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه..... قال الله تعالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ" <sup>(٣)</sup>.

ش: إنما ذكر هذه الآية الكريمة؛ لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الأنجلس، وبدلالتها على تقديمها على الأحداث <sup>(٤)</sup>.

---

يراجع: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة: 804 هـ / 1549 م تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة: 1410 هـ.

(١)فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة: 861 هـ / 1552 م ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٢)العنایة شرح الهدایة لهحمد بن محمد بن محمود، أكمـل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتـي المتوفـي سنة: 786 هـ / 1385 م ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٣)سورة المدثر الآية رقم: 4.

(٤)البناء في شرح الهدایة 2/ 118.



الخاتمة

### الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضلة تبارك الطيبات، وب توفيقه تزال العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً خاتم رسالته وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:-

١ - أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم المصدررين الكتاب والسنة.

٢ - تختلف طريقة الحنفية عن طريقة الجمهور في تقسيم الدلالات.

٣ - اختلف علماء الحنفية في تعريف دلالة العبارة على قولين، لكنهم اتفقوا على موضع واختلفوا في الآخر، فإن الكل يعتبر دلالة اللفظ على المقصود أصالة من السياق دلالة عبارة، كما أنهم اتفقوا على أن المعنى الذي لم يسبق له الكلام أصلاً دلالة إشارة، أما الموضع الذي اختلفوا فيه فهو المعنى الذي سيأتي له الكلام سوقاً تبعياً، فالجمهور منهم يعتبره من قبيل دلالة العبارة، وأما صدر الشريعة :

فاعتبره من قبيل دلالة الإشارة.

٤ - أن الخلاف في الحكم التبعي الذي لم يسبق له الكلام أصالة لا يترتب عليه أثر؛ لأن الحكم التبعي لا يتعارض أبداً مع الحكم المقصود أصالة، وإذا أمن وقوع التعارض بينهما، كان الخلاف لفظياً؛ لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة وإشارة إنما تظهر عند التعارض، وهو هنا ممتنع.

٥ - أن الحكم الثابت بدلالة العبارة والإشارة وكذا دلالة النص يثبت بها قطعاً، إلا أنها تتفاوت في القوة عند التعارض، فتقسم دلالة العبارة على الإشارة.....



دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

الفهرس

## الفهرس

### فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة البقرة
34	43	"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَنْكُوْا مَعَ الْزَّكِيرِينَ ﴿٤٣﴾
46	178	"يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّحْمَ وَالْعَدْدُ بِالْعَدْدِ وَالْأَثْنَى بِالْأَثْنَى "
48	187	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوكُمْ وَابْتَغُوكُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبْنِشُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ "
50/49	233	وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ "
52	236	"لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى

الصفحة	رقم الآية	الآية
		<b>الْمُقْرِنَ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"</b>
33/29 34	275	" <b>الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَوْا</b> "
		سورة النساء
30	3	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَثَةٌ وَرَبِيعٌ
46	93	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ أَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"
		سورة التوبة
28	5	"فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"
		سورة هود
11	88	"إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ"

الصفحة	رقم الآية	الآية _____
		عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبَيْبُ"
		سورة يوسف
25	43	إِنْ كُنْتُمْ لِلرَّءَةِ يَا تَعْبُرُونَ
		سورة النحل
5	103	وَلَقَدْ نَعَلَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ إِلَّا بِ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ
		سورة الإسراء
42	32	" وَلَا نَقْرَبُوا الْزَّنْجَ"
		سورة النور
3	39	"كَسَرَبٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا"
		سورة الشعراء
5	195	بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ
		سورة لقمان
49	14	وَفِصَلَهُ فِي عَامَيْنِ
		سورة الأحقاف
49	15	"وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَّ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلْتُهُ أُمَّةٌ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

الصفحة	رقم الآية	الآية
		<p>كُرْهًا وَحَمْلُهُ، وَفِصَلْهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ، وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أُوزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرَ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلِدَيَّ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْيَقَةٍ إِنِّي بَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ "</p>
		سورة الحشر
53/35	8	<p>" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنِسْكِيَّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمْ بِرَسُولِ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ <span style="color:red">٧</span> <span style="color:red">٨</span> هُمُ الصَّادِقُونَ " </p>
		سورة التحريم
3	6	لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَرُونَ
		سورة التحريم
54	4	" وَثِيَابَكَ فَطَاهَرَ "

فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	طرف الحديث والأثر
53	إذا اختلف المتبایعن والسلعة قائمة بعينها
45	أغنوهم في مثل هذا اليوم
43	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليليهن
51	أنت ومالك لأبيك
42	إنهن ناقصات عقل ودين
52	من استأجر أجيرا فليعلم أجره
33	من السحت ثمن الكلب
3	يدعون من ضل إلى الهدى

#### فهرس الأعلام :

الصفحة	سنة الوفاة	العلم
7	ـ790	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى
2	ـ241	أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى
6	ـ716	سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفى
24	ـ730	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى
41	ـ801	عبد الطيف بن عبد العزيز بابن ملك
32	ـ747	عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى
14	ـ885	علي بن سليمان بن أحمد المرداوى الدمشقى
24	ـ493	علي بن محمد بن الحسين البزدوى
29	ـ1119	محب الله بن عبد الشكور
7	ـ1284	محمد الطاهر بن محمد الشاذلى
3	ـ490	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى
5	ـ794	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى

دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

الصفحة	سنة الوفاة	العلم
29	٨٦١ هـ	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام
37	٨٨٥ هـ	محمد بن فرامرز
13	٧١١ هـ	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور
23	٧٩٢ هـ	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني
41	٩٤٢ هـ	يحيى بن قراجا الرهاوي
51	١٨٢ هـ	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
24	٧١٠ هـ	عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي
51	٨٥٥ هـ	محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة: 685هـ، لعلى بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة: 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة: 771هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد جمال الزمربي، والدكتور: نور الدين عبد الجبار صغير، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ، 2004م.
- ٢ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1417هـ، 1996م.
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: 1421هـ، 2000م.
- ٤ - اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور أحمد صباح ناصر الملا، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية سنة: 1422هـ، 2001م.
- ٥ - أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفي سنة: 482هـ، طبعة: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- ٦ - أصول السرخسي لأبي بك ر، محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخي ، طبعة : دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة

الأولى سنة: 1414هـ 1993م.

٧ - أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، طبعة: دار نافع للطباعة  
والنشر، القاهرة، سنة: 1983م.

٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن  
قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ 1991م.

٩ - الأعلام لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي، المتوفى سنة: 1396هـ، طبعة: دار العلم للملايين ، الطبعة  
الخامسة عشر، أيار مايو سنة: 2002م.

١٠ - أعيان العصر وأعوان النصر للصلاح الصفدي لصلاح الدين خليل  
بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة: 764هـ، تحقيق الدكتور: علي أبو  
زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور  
محمود سالم محمد، تقديم: مازن عبد القادر  
المبارك، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سوريا، الطبعة  
الأولى سنة: 1418هـ 1998م.

١١ - الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني  
المروزي، أبو سعد المتوفى: 562هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى  
المعلمي اليماني وغيره، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية،  
حيدر آباد، الطبعة الأولى سنة: 1382هـ 1962م.

١٢ - البحر المحيط في أصول الفقه لهدر الدين، محمد بن عبد الله بن  
بهادر الزركشي، المتوفى سنة: 794هـ، تحقيق: محمد محمد تامر،  
طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى  
سنة: 1421هـ 2000م.

١٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد  
بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة: 1250هـ طبعة: دار

المعرفة، بيروت.

- ٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طعة : دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ 2004م.
- ٥ - البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة: 478هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدibe، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة: 1418هـ.
- ٦ - البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: 794هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة: 1376هـ 1957م.
- ٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٨ - البناء في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيناتي الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى: 855هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة: 749هـ، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ١٠ - تاج الترجم لأبي الفداء قاسم بن قطْلوبُغا السُّودُونِي، تحقيق: محمد خير رمضان، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة: 1413هـ 1992م.
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى سنة: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهدایة.
- ١٢ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين، أبي الحسن علي

بن سليمان المرداوي الحنفي المتوفي سنة: 885 هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة: 1421هـ، 2000م.

٢٣ - تحرير القوعد المنطقية لقطب الدين محمود الرازى المتوفي سنة

766هـ، طبعة: مصطفى الباب الحلى، مصر، الطبعة الثانية

سنة: 1367هـ، 1948م.

٤ - التقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة: 879هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ، 1999م.

٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1400هـ.

٦ - التوضيح مع شرح التلويح، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1416هـ، 1996م.

٧ - تيسير التحرير شرح العالمة محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه، الحسيني الحنفي البخاري المكي المتوفي سنة: 972هـ، على كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بـ: ابن همام الدين الأسكندرى الحنفى المتوفى سنة: 861هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٨ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفى المتوفي سنة: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجا، الطبعة الأولى سنة 1422هـ.

٩ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفي سنة: 321هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1987م.

- ٣٠ - الجوادر المضيّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ٣١ - حاشية الأزمرى على المرأة، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة: 2005م.
- ٣٢ - حاشية الرهاوى على شرح ابن ملک للشيخ يحيى الرهاوى المصرى، طبع مع شرح المنار وحواشيه، طبعة سعادات تركيا، الطبعة العثمانية سنة 1315هـ.
- ٣٣ - حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفى سنة 1250هـ، على شرح الجلال المحلي المتوفى سنة 864هـ، على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى المتوفى سنة 771هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، 1999م.
- ٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1405هـ.
- ٣٥ - خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى المتوفى سنة 804هـ تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1410هـ.
- ٣٦ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت سنة 1416هـ.
- ٣٧ - دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة سنة: 1422هـ، 2002م.

- ٣٨ - الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدل آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة 1392هـ، 1972م.
- ٣٩ - الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدل آباد ، الهند ، الطبعة الثانية سنة: 1392هـ، 1972م.
- ٤٠ - ديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق : سيد كسرامي حسن، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ، 1990م.
- ٤١ - الردود والنقوذ شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي المتوفى سنة: 786هـ، تحقيق الدكتور ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحب بن ربیعان الدوسری، طبعة: مكتبة الرشید، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1426هـ، 2005م.
- ٤٢ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بجاجي خليفة، المتوفى سنة: 1067هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أو غلي، تدقیق: صالح سعداوي صالح، طبعة : مکتبة إرسیکا، إستانبول، تركيا، سنة: 2010م.
- ٤٣ - السلوك في طبقات العلماء والملوك لهحمد بن يوسف بن يعقوب لأبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِيَ الْيَمِنِيُّ المتوفى سنة: 732هـ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالى، طبعة: مکتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية سنة: 1995م.
- ٤٤ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، المتوفى سنة: 275هـ، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، طبعة: المکتبة العصریة، صیدا، بیروت.
- ٤٥ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى

سنة: 385هـ، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط،  
حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة:  
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى  
سنة: 1424هـ، 2004م.

٤٦ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي  
الخراساني النسائي، المتوفى سنة: 303هـ، حقه وخرج  
أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب  
الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ،  
2001م.

٤٧ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو  
بكر البهقي المتوفى: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،  
طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة:  
1424هـ، 2003م.

٤٨ - سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي، المتوفى سنة: 748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين  
بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة  
الثالثة: 1405هـ، 1985م.

٤٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن  
علي ابن سالم مخلوف المتوفى: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد  
خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى  
سنة: 1424هـ، 2003م.

٥٠ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد  
ابن العماد العكري الحنفي، المتوفى سنة: 1089هـ، تحقيق: محمود  
الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن  
كتير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1406هـ، 1986م.

٥١ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه  
لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى  
سنة: 792هـ، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب  
العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1416هـ، 1996م.

٥٢ - شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة: 972هـ، تحقيق:  
محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض،  
الطبعة الثانية سنة: 1418هـ، 1997م.

- ٥٣ - شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن  
ملك، طبعة: المطبعة العثمانية، استانبول، سنة: 1315هـ.
- ٥٤ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير  
بابن ملك، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1308هـ.
- ٥٥ - شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون  
أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي المتوفى  
سنة 1130هـ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على  
المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ  
الدين النسفي المتوفى سنة: 710هـ، طبعة: دار الكتب العلمية،  
بيروت لبنان.
- ٥٦ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبرى زادة  
المتوفى سنة: 968هـ، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة:  
1395هـ، 1975م.
- ٥٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد  
الجوهري الفارابي، المتوفى سنة: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور  
عطار، طبعة: دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الرابعة  
سنة: 1407هـ، 1987م.
- ٥٨ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للإمام سليمان بن  
عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي، المتوفى

سنة : 716هـ ، تحقيق محمد الفاضل، طبعة: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، سنة: 2013م.

٥٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة: 902هـ، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٠ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشهبي الدمشقي، تقى الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة: 851هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ.

٦١ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة: 230هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ، 1990م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٢ - العدة في أصول الفقه لقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة: 458هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية سنة: 1410هـ، 1990م.

٦٣ - العناية شرح الهدایة لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى المتوفى سنة: 786هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٦٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة: 926هـ، طبعة: مكتبة الإيمان، القاهرة، العجوزة.

٦٥ - الغيث الهمام شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ، 2004م.

٦٦ - فتح القدير لابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة: 861هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

- ٦٧ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة: ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- ٦٩ - فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصارى اللکنوى المتوفى سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضى محب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٧٠ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٧١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادى الجراحى العجلونى الدمشقى، أبو الفداء المتوفى سنة: ١١٦٢هـ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى، طبعة: المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٢م.
- ٧٢ - الكواكب السائرة لفهم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة: ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٧٣ - لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي، المتوفى سنة: ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ.
- ٧٤ - المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

٧٥ - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنفي المتوفى سنة: 909هـ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ، 2000م.

٧٦ - مختار الصحاح لغين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازمي المتوفى سنة: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ، 1999م.

٧٧ - مرآة الأصول شرح مرقة الأصول مع حاشية الأزميري، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة: 2005م.

٧٨ - المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1413هـ.

٧٩ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠ - المعجم الكبير للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة: 360هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٨١ - معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٨٢ - معجم المطبوعات العربية والمصرية ليوسف بن إيلان بن موسى سركيس المتوفى: ١٣٥١هـ، طبعة: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.
- ٨٣ - معجم المفسرين " من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر " لعادل نويهض، قدم له: مقتني الجمهورية اللبنانية الشّيخ حسن خالد، طبعة: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ٨٤ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة ١٩٨٠م.
- ٨٥ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٨٦ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريري، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٨٧ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المتوفى سنة: ٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٨٨ - المهدب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٨٩ - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٩٠ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة لعبد الله بن يوسف أبي

محمد الحنفي الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة: دار  
الحديث، مصر، سنة: 1357هـ.

٩١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢ - نفائس الأصول في شرح المحسن لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة 684هـ، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1421هـ، 2000م.

٩٣ - نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ لأحمد بابا بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التکروري التنبکتی السودانی، أبي العباس، المتوفى سنة 1036هـ، عنایة وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية 2000م.

٩٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، استانبول سنة 1951م.

٩٥ - الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلی المتوفی سنة 513هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، 1999م.

٩٦ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة 1420هـ، 2000م.

٩٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة 681هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1900م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
481	مقدمة
488	أسباب اختيار الموضوع
488	خطة البحث
	منهجي في البحث
498	المبحث الأول: الدلالة وأقسامها ومناهج العلماء فيها
	المطلب الأول: تعريف الدلالة
	المطلب الثاني: في أقسام الدلالة
	المبحث الثالث: مناهج العلماء في تقسم الدلالات
	المبحث الرابع: المقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات
498	المبحث الثاني: دلالة العبارة، وما يتعلق بها
499	تمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ ومرادهم بالنص الذي يضيقون إليه الدلالة
503	المطلب الأول: تعريف دلالة العبارة
503	تعريف العبارة
503	تعريف النص
503	تعريف دلالة العبارة
518	المطلب الثاني: حكم دلالة العبارة من حيث إفاده القطع أو الظن
522	المطلب الثالث: حكم دلالة العبارة عند التعارض
525	المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة
538	الخاتمة
542	الفهرس
542	فهرس الآيات القرآنية
546	فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الموضوع
546	فهرس الأعلام
548	فهرس المصادر والمراجع
564	فهرس الموضوعات